مجلة البحوث والدراسات الشرعية

Journal of bhoth and shareia studies

علمية شرعية محكمة تعنى بنشر البحوث المعمقة في التفسير والحديث وعلومهما، والعقيدة، والدعوة، والثقافة والتربية الإسلاميين، والفقه، وأصوله، والسياسة الشرعية، والاقتصاد والتاريخ الإسلاميين، وأنشطة البنوك والمصارف والبورصة، والسيرة، والموضوعات الشرعية المقارنة بالقانون، وتحقيق التراث الإسلامي

المؤسس ورئيس التحرير: أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس

السنة الرابعة، العدد الأربعون، شعبان ١٤٣٦هـ - مايو ٢٠١٥م

في هذا العدد:

١- حكم الصلاة في مصليات الفنادق التي حول المسجد الحرام.
د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل.

٢- منهجه صلى الله عليه وسلم التطبيقي في تعامله مع الأطفال.
د. إبراهيم بن عبد الله الدويش.

٣- التغرير بالإعلانات التجارية، صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي المقارن والقانون المصري. د. علي علي غازي.

٤- حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي وأثرها في رعاية حقوق المرأة اللاجئة.
د. نجوى بدر محمد قراقيش.

٥- أحكام جوائز السحب. د. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي.

٦- علاقة القرصنة البحرية بجريمة البغي.
أ. محمد علي خالد الرضي، أ. خالد محمد عبد الله، د. ياسمين حناني سفيان.

٧- منهج الإمام أبي إسماعيل الأنصاري في الجَرح والتعديل.
د. رأفت منسي نصار، د.أحمد إدريس عودة.

٨- واقع مستوى الطالب الجامعي من القرآن الكريم- دراسة ميدانية على طالبات كلية التربية بالمزاحمية. د. جوزاء بنت بادي العتيبي.

٩- الوساطة المالية المصرفية الإسلامية وصلتها بالسمسرة والتمويل والاستثمار والتجارة. أ. خالد محمد عبد الله، أ.م. د. أمين أحمد عبد الله قاسم النهاري، أ.م.د. عبد الكريم بن علي، أ.م.د. أحمد وفاق بن مختار.

حقوق الطبع والنشر محفوظة ©

رقم الإيداع بدار الكتب: (٢٠١٢/١٨٦٢٠)

الترقيم الدولي الموحد: (ISSN. ٢٠٩٠-٩٩٩٣)

في هذا العدد:

١- حكم الصلاة في مصليات الفنادق التي حول المسجد الحرام.
د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل. ٧

٢- منهجه صلى الله عليه وسلم التطبيقي في تعامله مع الأطفال.
د. إبراهيم بن عبد الله الدويش. ٤٧

٣- التغرير بالإعلانات التجارية: صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي المقارن والقانون المصري. د. علي علي غازي. ١١١

٤- حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي وأثرها في رعاية حقوق المرأة اللاجئة.
د. نجوى بدر محمد قراقيش. ١٨٩

٥- أحكام جوائز السحب. د. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي. ٢٢٩

٦- علاقة القرصنة البحرية بجريمة البغي. أ. محمد علي خالد الرضي، أ. خالد محمد عبد الله، د. ياسمين حناني سفيان. ٢٦٩

٧- منهج الإمام أبي إسماعيل الأنصاري في الجَرْح والتَّعْدِيل.
د. رأفت منسي نصار، د. أحمد إدريس عودة. ٢٩١

٨- واقع مستوى الطالب الجامعي من القرآن الكريم- دراسة ميدانية على طالبات كلية التربية بالمزاحمية. د. جوزاء بادي العتيبي. ٣٢١

٩- الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة وصلتها بالسمسرة والتمويل والاستثمار والتجارة. أ. خالد محمد عبد الله، د. أمين أحمد عبد الله قاسم النهاري، د. عبد الكريم بن علي، د. أحمد وفاق بن مختار. ٣٤٩

ما ينشر بالمجلة إنما يعبر عن رأي كاتبه، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فيستمر عطاء " **مجلة البحوث والدراسات الشرعية** "، ويستمر صدورها ومدها العلمي الشرعي، ليصدر العدد الأربعون منها بحمد الله تعالى وتوفيقه، في موعده من كل شهر هجري، ويقصدها الباحثون من أرجاء المعمورة لنشر بحوثهم بها، وبفضل الله تعالى استطاعت هذه المجلة الوليدة أن تجتذب الباحثين من كل أنحاء العالم الإسلامي وغيره، لتحكيم بحوثهم ونشرها بهذه المجلة، وقد استطاعت أن تحوز إعجاب الجميع بها، رغم عمرها القصير، ومرد هذا إلى فضل الله تعالى أن من على القائمين عليها بنعمة القبول بين الناس، فصار صدق تعاملهم، وجدهم، وشدة تحريهم الدقة، وصبرهم ودأبهم على نشر شرع الله سبحانه، مضرب المثل بين الجميع، ومن قبيل التحدث بنعمة الله تعالى أن هذه المجلة أصدرت أعدادا في سنواتها الأربع تفوق ما أصدرته مجلات أخر خلال عشر سنين أو يزيد، ونشر بكل عدد منها بحوث وأعمال علمية، تفوق ما تصدره مجلات أخر من ذلك، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولذا جاءت عبارات الباحثين معقبة على إنجازاتها، وتميزها، وحسن تعامل القائمين عليها، وصدق توجههم، وإخلاصهم، وتفانيهم فيما يقومون به، وذلك رغم انشغالهم بأعمالهم الأكاديمية والعلمية الكثيرة، وشئونهم الخاصة، ولكنه توفيق الله سبحانه، وعونه، الذي نسأله أن يمدنا جميعا به، ولا يقطع رفده عنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وثقل بما نبذل موازين حسناتنا يوم توزن الأعمال، وادخر لنا في آخرتنا من جودك وكرمك، ما تمن به علينا، فقد قصدنا الخير، وابتغينا به وجهك الكريم، فاجزنا عنه خير الجزاء وأفضله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس

مؤسس ورئيس تحرير

مجلة البحوث والدراسات الشرعية

الوساطة المالية المصرفية الإسلامية وصلتها بالسمسرة والتمويل والاستثمار والتجارة

أ. خالد محمد عبد الله*، أ.م.د. أمين أحمد عبد الله قاسم النهاري**
أ.م.د. عبد الكريم بن علي***، أ.م.د. أحمد وفاق بن مختار****

سلم البحث في ١٤٣٦/٦/١٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٦/٧/٢٣هـ

ملخص البحث:

أنشئت الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، لتخلص المجتمعات الإسلامية من الربا والمعاملات المحرمة الأخرى، وأقيمت على العقود التجارية، لتقدم اقتصادا حقيقيا إسلاميا، يحرك الأسواق ويلبي الحاجات. فتم الاعتراض على ذلك من قبل بعض المختصين في المصرفية، معتبرين أن هناك فروقاً جوهرية بين الوساطة المالية والسمسرة والتمويل، والاستثمار، والتجارة، وبناء على تلك الفوارق ينبغي منع المصارف الإسلامية من ممارسة التجارة. ويهدف هذا البحث إلى التعريف بالوساطة المالية المصرفية الإسلامية، وبيان صلتها بالوساطة المالية المصرفية الربوية، والسمسرة، والتمويل، والاستثمار، والتجارة، والوقوف على مسوغات ممارستها للتجارة. ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، بالإضافة للمنهج التحليلي، وقد توصل البحث إلى أن الفروق بين الوساطة المالية المصرفية الإسلامية والتجارة، فروق شكلية أكثر مما هي واقعية، ومحاولة عزلها عن التجارة ستؤدي لسيطرة الصورية عليها، والتي ستبنى على الحيل المحرمة.

ABSTRACT

Financial mediation of Islamic banking was invented to remove interest based transactions and other forbidden transactions from Muslim communities. They were based on commercial contracts as to facilitate a real Islamic economic which activate the market and cater for the needs. This met objections by specialists in the banking claiming that there are dramatic differences between financial mediation, brokerage, financing, investment, and trade and based on these differences, Islamic banks must be

* طالب دكتوراه، بقسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا.
** أستاذ مساعد، بقسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا.
*** أستاذ مشارك، بقسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا.
**** أستاذ مساعد، بكلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

banned from involving in trade. This research aims to define financial mediation in Islamic banking and explain its relation with the financial interest based banking, brokerage, financing, investment and trade and to highlight justifications provided for the practice of trade. The research relies on the inductive approach beside the analytical one. The research concluded that the differences between financial mediation in Islamic banking and trade are more nominal than actual, and the attempt to isolate it from trade will lead to the domination of the nominal form which will be founded on illegal tricks.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد، فتلك إطلالة على الوساطة المالية المصرفية، وموقف الإسلام منها، ومدى صلتها بالسمسرة والتمويل والاستثمار والتجارة، ونبين الأحكام المتعلقة بها من خلال المباحث والمطالب والفروع التالية:

المبحث الأول
تعريف الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة
المطلب الأول: تعريف الوساطة لغة واصطلاحا
الفرع الأول
تعريف الوساطة لغة

الوَساطة: مصدر والفعل وَسَطَ[١]، ووَسُطَ[٢]، والاسم الوسيط[٣]، والوساطة مفرد، وجمعها وسائط[٤]، وقد وردت في المعاجم بفتح الواو، لا بكسرها، فهي بذلك فصيحة، كما أنّها بكسر الواو صحيحة، حيث جاء وزن "فَعالة" بفتح الفاء، وكسرها في لغة العرب، كمثل: جنازة، ووزارة، وولاية، ورضاعة، وبناءً عليه؛ يصح كسر ما جاء مفتوحاً، كما في رِئاسة ووِساطة[٥].

وترد الوساطة لغة، بمعان عديدة، أبرزها ما يلي:

١. **عمل الوسيط:** ذكرت الوساطة في المعاجم، بمعنى عمل الوسيط[٦].

٢. **الخِيار:** حيث تطلق الوساطة على الخيار من كل شيء، قال الزبيديُّ: "ووساطة الدنانير: خيارها"[٧].

٣. **التوسط في الحق والعدل:** قال الفيومي: "ووسط الرجل قومه وفيهم وساطة توسط في الحق والعدل، ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[٨]، أي أقصدهم إلى الحق"[٩].

٤. **التوسط في الحسب والنسب والشرف:** "وسط الرجل، يوسط، وساطة، وسطة، صَار شريفاً وحسيباً"[١٠].

٥. **السعي في الصلح بين المتخاصمين:** بدخول وسيط بين فريقين متنازعين، لإنهاء الخصومة بينهما[١١].

٦. **الواسطة:** وتعني السعي عند الحكَّام، وأصحاب الشأن، لأجل شخص ما، ليحصل على ما يحتاج منهم[١٢].

الفرع الثاني
تعريف الوساطة اصطلاحا

الوساطة مصطلح حديث، وقد عُرِفت قديماً باسم السَّمسرة، حيث ذُكِرَ في المعجم الوسيط: "السمسار: الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة"[١٣]، وبيّن الزّرقا أن "الوسيط في المعاملات بين الناس، هو الذي يسهل التعاقد بين طرفين، وإن لم يكن طرفاً في العقد، وأجلى صوره السمسار"[١٤]، وأوضح بن مداني، أن تعريف السمسرة، يرادف تعريف الوساطة، مبيناً أنّ "الوسيط الحقيقي: هو الذي يقوم بدور فاعل، يتمثل في التقريب بين شخصين، يرغبان في التعاقد، وإجراء المفاوضات بينهما"[١٥]، وجاء في معجم لغة الفقهاء، "الوساطة بين التجار: دخول طرف ثالث، بين مريد البيع، ومريد الشراء، للتوفيق بينهما بأجر"[١٦].

المطلب الثاني
تعريف المال لغة واصطلاحا
الفرع الأول: تعريف المال لغة

المال: الفعل مال، وتموّل، "ومال الرجل وتمول، إذا صار ذا مال، وقد موله غيره، ويقال: رجل مال: أي كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالاً، وحقيقته: ذو مال"[١٧]، والماليّة مصدر صناعيٌّ من المال[١٨]، وذكر ابن سيده في مادة مول: "المال ما ملكته من جميع الأشياء... والجمع أموال"[١٩]، ويطلق المال في الأصل،

على الذهب والفضة، ثم تُوسّع فيه ليشمل كلَّ ما يقتنى من الأعيان، وكانت العرب تطلقه على الإبل[٢٠].

الفرع الثاني
تعريف المال اصطلاحا

المال: كل ما له قيمة ماليّة، ويجوز بيعه، ويضمن متلفه[٢١].

وقد تعددت أقوال الفقهاء في تعريف المال، واختير منها التعريف السابق لكونه جامعا مانعا، كما أنه متضمن للتعريف القانوني أيضاً[٢٢].

المطلب الثالث
تعريف الوساطة الماليّة
الفرع الأول: تعريف الوساطة المالية

عرفت الوساطة المالية بتعاريف كثيرة، ونظرا لمحدودية البحث فقد اختار البحث منها أشملها:

١. **الوساطة الماليّة، عند صديقي:** هي نقل الموارد المالية، من المدخرين إلى المستثمرين[٢٣].

٢. **الوساطة المالية، لدى قحف:** هي تحصيل الوفورات المالية، من الوحدات الاقتصادية ذات الوفر، ثم تقديمها للوحدات الاقتصاديّة ذات العجز المالي[٢٤].

٣. **الوساطة المالية الإسلاميّة، عند السويلم:** هي التقريب بين ذوي الفائض في الثروة، وذوي العجز، بالاعتماد على عقود النيابة؛ المضاربة والمشاركة والوكالة، في كلا جانبي الوساطة؛ التعبئة والتوظيف[٢٥].

مناقشة التعريف:

بالنظر في التعريف السابق، يتضح أن الوساطة المالية، تتضمن ما يلي:

١. تجميع الموارد الماليّة المتناثرة ونقلها،من أصحاب الفائض؛ المدَّخِرين، إلى أصحاب العجز؛ المستثمرين.

٢. الوسيط المالي، يشكل حلقة وصل، بين أصحاب الفائض، وأصحاب العجز، دون تعارف بينهم.

٣. الوساطة المالية الإسلاميّة، تقوم على عقود إسلاميّة متنوعة.

ويمكن نقد التعريف السابق بما يلي:

١. بعضه جاء مُعَبّراً عن الوساطة المالية المصرفية الربوية، حيث إن الوساطة الربوية، تسمي المدخرين بأصحاب الفائض، لأنها تنظر للادخار على أنه فائض عن الحاجة، مما يجعلها تهتم بادخار الأغنياء فقط، دون النظر إلى باقي طبقات المجتمع، وقد نبه البعلي إلى أن أحد الفوارق الجوهرية بين الوساطتين، هو الادخار، مبيناً أنه "طبقاً للنظرية الوضعية، الادخار: هو الفائض من الدخل، بعد الاستهلاك، لذلك يبحث البنك التقليدي، عن الأموال لدى الأغنياء، لذلك يهتم بكبار أصحاب الأموال، على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً- بينما في النظرية الإسلامية- الادخار: تأجيل إنفاق عاجل إلى آجل، فهو عملية سلوكية، لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد؛ أغنياء وفقراء إذ لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية، ولذلك تتنوع هذه الدوافع، ومن هنا يهتم البنك الإسلامي، بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع، تحقيقاً لدوافعهم الخاصة"[٢٦].

٢. تمت تسميت مُتَلَقّي الأموال بأصحاب العجز، علماً بأنهم ليسوا دائما كذلك، إذ فيهم المستهلك، وفيهم المستثمر، وفيهم المؤسسات الضخمة، وغالباً ما يكون لديهم، "شره ونهم لاستقطاب التمويلات"[٢٧].

٣. تم استخدام كلمات مثل: (نقل، وتقديم، وتقريب، وتحصيل)، بغية التوطئة لعزل الوساطة عن التجارة، والأولى استخدام كلمتي التعبئة والتوظيف[٢٨]، لأن حقيقة الوساطة المالية، تعبئة الموارد المالية المتناثرة، من أيدي المدخرين، وتوظيفها لصالح المستثمرين والمستهلكين، ويتخلل عمليتي التعبئة والتوظيف عقود تجارية حقيقية لا صورية، علماً بأن القيام بهذا السلوك في الوساطة المالية المصرفية الربوية، غير مستغرب، إذ إنها لا تحلل ولا تحرم، وإنما الذي يهمها هو الربح، والربح فقط، أما الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، فإن عقودها هي ذات العقود التجارية، وعزلها عن التجارة، يوقعها في الصورية[٢٩]، التي توقعها في الشبهات، إنْ لم تذهب بإسلاميتها بشكل كلي.

الفرع الثاني
التعريف المختار للوساطة المالية المصرفية الإسلامية

الوساطة الماليّة الإسلاميّة: هي تعبئة موارد المدخرين الماليّة، لدى المصارف، وتوظيفها، من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة، وفق أحكام الشَّريعة الإسلامية، ومقاصدها.

شرح التعريف:

١. تعبئة موارد المدخرين الماليّة: هي عملية جذب المدخرات المالية المتناثرة، من المدخرين، بأدوات أو وسائل، تجيزها الشريعة الإسلامية، ومنها: حسابات الاستثمار، والحسابات الجارية، والصكوك، وصناديق الاستثمار[٣٠]، وقد قيدت التعبئة بالمصارف لإخراج مؤسسات الوساطة المالية الأخرى من التعريف، إذ إن الوساطة المالية تشتمل على عدد من المؤسسات المالية غير المصارف، كشركات التأمين وسوق الأوراق المالية، وصناديق الاستثمار.

٢. توظيفها: أي توظيف الموارد المالية، وتشغيلها، بما يخدم المستثمرين والمستهلكين، ويعود بالنفع العام على المجتمع، من خلال عقود، تُنَظّم عمليات التمويل والاستثمار، وفق الشريعة الإسلامية، ومنها المضاربة، والمشاركة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، وبيوع الأجل[٣١].

٣. عقود الوساطة المالية الخالصة: هي عقود النيابة الخالصة، المتمثلة بالمضاربة[٣٢]، والمشاركة، والوكالة[٣٣]، وهي عقود نيابة، لأنها مبنية على الأمانة، لا الضمان، في كلا جانبي الوساطة، ولهذا سميت بالوساطة المالية الخالصة، وهي صالحة للتعبئة، والتوظيف أيضاً.

٤. الوساطة المالية غير الخالصة: هي العقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، والسلم[٣٤]، علماً بأنَّ العقود الإسلامية التقليدية، المذكورة آنفاً، كانت تعقد بشكل مباشر، بين أصحاب الأموال، وزبائنهم، دون حاجة لوسيط مالي، غير أنها دخلت عالم الوساطة المالية، بنموذج "المضارب يضارب"[٣٥]، كما أنها ليست عقود أمانة، بل عقود ضمان، فضلاً عن كونها، ليست عقود نيابة، إذ

لا ينوب فيها، الوسيط عن البائع، أو المشتري، أو المستصنع، أو المستأجر، لذا اعتبرت وساطة مالية غير خالصة، وهذه العقود صالحة في جانب التوظيف فقط.

٥. وفق أحكام الشَّريعة الإسلامية ومقاصدها: أي مع الالتزام عند تطبيق العقود السَّابقة، بالأحكام الفقهية للشريعة الإسلامية، ومقاصدها، بحيث تطبق العقود الآنفة الذكر، تطبيقاً حقيقياً، لا صورياً، فتحقق مصلحة خاصة لأطرافها، ومصلحة عامة للمجتمع.

المبحث الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة
المطلب الأول: الوساطة المالية المصرفية الرّبويّة
الفرع الأول
تعريف الوساطة المالية المصرفية الرّبويّة

الوساطة المالية المصرفية الربوية: هي اقتراض المصرف بالربا، من ذوي الفائض المالي، وإقراضه بالرّبا، لذوي العجز المالي(٣٦).

مناقشة التعريف:

الوساطة المالية المصرفية الربوية، هي وظيفة المصرف الربوي، حيث إنه يتاجر بالقروض والنقود (الديون)، فيقترض النقود من ذوي الفائض- باعتبار أن سياسته لا تتجه لتنمية الوعي الادخاري- بمعدل فائدة أدنى مما يقرضه، ويقرض النقود بمعدل فائدة أعلى مما استقرض، ويجني أرباحه من الفارق بين الاستقراض والإقراض، متوجهاً إلى الأغنياء بشكل أساسي، لأنهم يستطيعوا أن يقدموا الضمانات اللازمة، فتصبح حقيقة كلمة أصحاب العجز المالي، تعني أصحاب الملاءة المالية الأقدر على تقديم الضمانات، ولا تعني أصحاب الحاجة كما يتوهم للوهلة الأولى، مما يجعل المال دُوْلَة بين الأغنياء دون الفقراء(٣٧).

وقد سماها السويلم "وساطة المصرف التَّقليدي"(٣٨)، كما درج على ذلك كثير من علماء الاقتصاد الإسلامي، إذ يسمون المؤسسات الربوية، سواء أكانت مصارف أو غيرها، بالمؤسسات التقليدية، وفي هذه التسمية مغالطة، تجعل المؤسسات الربوية

جزءاً من تقاليدنا وتراثنا وعاداتنا، والحقيقة خلاف ذلك، كونها مؤسسات دخيلة على الأمة الإسلامية ومرفوضة من قبلها، وسماها بوهراوة "الوساطة المالية الوضعيّة"[٣٩]، وكلمة (الوضعية) أدق من كلمة (التقليدية)، لأنها تفيد أنها وساطة ذات عقود من وضع البشر، وليست ملتزمة بالأوامر الإلهية التنزيلية، إلاَّ أنّ البحث، اصطلح عليها "الوساطة الرّبوية"، وذلك تغليباً للسّمة الأبرز فيها، التي تفرق بينها وبين الإسلامية، وإن كانت هناك فروق أخرى بينهما، كما أن خلو بعض تلك المؤسسات من المعاملات الربوية، كبنوك الادخار الألمانية، لا يعفي البنوك من التسمية، بالبنوك الربوية، لأن العبرة للغالب، وليس للنادر.

الفرع الثاني
الفرق بين الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة والوساطة الربوية

إن من نافلة القول: أن هناك فروق جوهرية كثيرة، بين الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، والوساطة المالية المصرفية الربوية، ومن أهمها ما يلي:

١. الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، تقوم على الوساطة الخالصة المتمثلة؛ بالوكالة، والمضاربة، والمشاركة، أو الوساطة غير الخالصة المتمثلة؛ بالمرابحة، والاستصناع، والسلم، والإجارة[٤٠]، حيث تعتمد على المشاركة والمضاربة والقرض الحسن في جانب التعبئة، وعلى عقود البيوع التمويلية، وعقود الإجارة بأنواعها، فضلاً عن عقود المضاربة والمشاركة، في جانب التوظيف[٤١]، بينما تقوم الوساطة المالية المصرفية الربوية، على القرض الربوي، في جانبي التعبئة والتوظيف، حيث تعبئ الموارد بالاستقراض بفائدة قليلة، وتوظفها بالإقراض بفائدة أعلى، وتجني أرباحها من فارق الفائدة بينهما[٤٢].

٢. الوساطة المالية المصرفية الإسلامية،تقوم على العقود التجارية التقليدية المعروفة[٤٣]، والتي تعمل على تحريك السلع في الأسواق، فتساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية بشكل فاعل، محققة أرباحاً حقيقية، فضلاً عن ذلك؛ فإنها تشارك في المشاريع الاستثمارية الأنجح، بغض النظر عن ملاءتها المالية، في حين أن الوساطة

المالية المصرفية الربوية، تقوم على تجارة النقود والديون[٤٤]، والتي تعمل على تحريك العملة بالعملة، فتخلف آثاراً سلبية كثيرة، كركود السلع في الأسواق، وخلق اقتصاد وهمي، يعتمد على المداينات، علماً بأن "الدَّين بطبيعته يفرض على الدائن، أن يتوجه لذوي اليسار والغنى لإقراضهم، نظراً لأنهم الأقدر على السداد، وهذا يعني أن وظيفة الوسيط المالي، وهي توجيه الثروة من ذوي الفائض إلى الأكثر حاجة لها من ذوي العجز، قد اختلَّت فصار الوسيط بدلاً من ذلك يوجه الفائض إلى الأقل حاجة، بل ربما كان المقترض ليس من ذوي العجز أصلاً، فتكون النتيجة هي أنَّ الوسيط صار يخدم ذوي الفائض فحسب"[٤٥]، مركزاً الأموال في يد فئة قليلة من الناس[٤٦].

٣. الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، لا تتحمل مخاطر ضمان رأس المال والربح[٤٧]، كونها لا تفصل بين المخاطر، إذ تعبئ الأموال بعقود نيابة كالمضاربة والمشاركة والوكالة، وبالتالي المدخرون يتحملون مخاطر المستثمرين والمستهلكين بشكل مباشر، ولا يضمن الوسيط المالي الإسلامي، إلا في حالة التعدي أو التقصير، مما يجعل وساطته أكثر كفاءة وربحية، من وساطة الوسيط المالي الربوي، الذي يتحمل مخاطر عالية، من خلال ضمان رأس المال وفائدته، والذي يضطره أن يوظف أمواله بالإقراض، ويغرق ذاته في مخاطر متعددة، تزيد عليه التكلفة، لإدارة تلك المخاطر وتقليلها، وبالتالي فإن وساطته غير كفؤة، وتجنح تلقائياً إلى المقامرة[٤٨]، لأنها لا تساهم في إدارة المشروع الذي تموله، وبناءً عليه فإنها إذا رغبت بمزيد من الربح، فلا بد أن تزيد من المخاطرة السلبية، غير خاضعة للسيطرة، التي توقعها في شباك المقامرة[٤٩].

٤. السّمة الأبرز التي تميّز، الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، عن الرّبويّة، هي تحريم التعامل بالرّبا، بالإضافة للتقيد بالحلال والحرام، والاهتمام بمقاصد الشريعة في المال، وتقديم القروض الحسنة، وتأدية الزكاة، بينما الوساطة المالية المصرفية الربوية، تسعى للربح وتضخيم الثروة، دون التفات لما سبق.

الفرع الثالث
الصلة بين الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة والوساطة الربوية

رغم الاختلاف الجوهري بين الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، والوساطة المالية المصرفية الربوية، إلا أن بينهما صلة، حيث إن كلتيهما تقومان بتجميع أموال المدخرين وتعبئتها، ثم تقومان بتوظيفها، أي أن كلتيهما تعتمدان على أموال الجماهير، في التعبئة والتوظيف.

المطلب الثاني: السمسرة

الفرع الأول
تعريف السمسرة لغة

السمسرة مصدر، واسم الفاعل سمسار، والجمع سماسرة، وهي فارسيّة معرَّبة، كما قال الليث[٥٠]، وتطلق السمسرة على "الدوران بالشيء من جوانبه، أو التردد نحوه، وغير ذلك، وهي كالطَّواف"[٥١]، كما تطلق على التّجارة[٥٢]، وعلى البيع والشراء[٥٣]، "قال الخطابي السمسار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية"[٥٤]، و"السمسرة، حِرفَةُ السمسار، وجُعلُه"[٥٥]، و"السمسار: الوسِيط بين البائع والمُشتري[٥٦]، لتسهيل الصَّفقة"[٥٧]، ويسمى الدّلّال[٥٨].

الفرع الثاني
تعريف السمسرة اصطلاحا

١. **السمسرة في الموسوعة الفقهية الكويتيّة:** "التوسط بين البائع والمشتري"[٥٩].

٢. **السمسرة عند الزُّحيليُّ:** "هي الوساطة بين البائع والمشتري، لإجراء البيع"[٦٠].

٣. **السمسرة عند أبي حبيب:** "تردد الإنسان نحو المشتري، بالنداء على كمية ثمن المبيع المتزايد فيه"[٦١].

٤. **السمسرة عند قلعجي:** "الدلالة، حرفة يكون محترفها، الواسطة بين البائع والمشتري"[٦٢].

٥. **السمسرة عند الأزهري:** "أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما

يجلبونه"[٦٣].

مناقشة التعريف:

من خلال التَّعريف السّابق للسمسرة، يتبين أنَّها اشتملت على ما يلي:

١. السمسرة حرفة يقوم من خلالها السمسار، بالوساطة بين البائع والمشتري، لتسهيل إجراءات العقود، وإنما ذكر البيع والشراء، دون غيرهما، على سبيل التغليب[٦٤].

٢. قصر أبو حبيب السمسرة على العمليّة التي يقوم بها متولي النداء في البيع بالمزاد العلني، اتباعاً لبعض الفقهاء الذين فرقوا بين السّمسار والدلال، معتبرين السمسار الذي يصاحب السلعة لبيعها، بينما الدلال الذي يدل على مكان السلعة وصاحبها[٦٥].

٣. خصَّ الأزهري السمسرة، بتوكّل ابن الْحَاضِرَة، لابن البادية، ببيع ما يجلبه، كما خصَّ الدسوقي السمسار، بالطَّوَّاف في المزايدة.

الفرع الثالث
التعريف المختار للسمسرة والسمسار

١. **السَّمسرة:** هي الوساطة بين متعاقدين، أو أكثر، لتسهيل إجراء العقود، بأجر.

٢. **السّمسار:** هو المتوسط بين متعاقدين، أو أكثر، لتسهيل إجراء العقود، بأجر.

الفرع الرابع
الفرق بين الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة والسّمسرة

١. الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، تنشئ علاقة ثلاثيّة غير مباشرة، بين الوحدات الاقتصادية؛ الادخارية من جهة، والاستثمارية والاستهلاكية من جهة أخرى، بحيث يكون الوسيط الماليّ طرفاً أساسيّاً فيها، بينما السَّمسرة تنشئ علاقة ثنائية مباشرة بين المتعاقدين، دون أن يكون السّمسار طرفاً فيها[٦٦].

٢. الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، تشتمل على عقود نيابة، فينوب الوسيط عن الموسّط، في الأعمال والتصرفات اللازمة، مفوَّضَاً بذلك، أما السّمسار فإنَّه لا ينوب عن الموسِّط، في التصرفات إلا بإذن خاص[٦٧].

٣. الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، يكون فيها الوسيط، مضارباً أو مشاركاً أو مؤجِّراً، أو مستصنعاً...إلخ، بينما السمسرة يكون فيها السمسار "أجيراً عاماً غالبًا،

وأجيراً خاصاً أحيانًا"[٦٨].

٤. عمل الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، إدارة أموال المدَّخِرين، واستثمارها من خلال خبرة الوسيط ومعلوماته، بينما عمل السمسرة يقتصر على استغلال ما لدى السمسار من معلومات وخبرات، لإنجاز العمل المطلوب منه، فالوسيط يتاجر بإدارته، والسمسار يتاجر بمعلوماته[٦٩].

٥. عمل الوسيط المالي، يتطلب معلومات شاملة ودقيقة، عما يتعلق بفرص الاستثمار، ونشاط الأسواق، ومجالات الإنتاج، ومعدلات الربح، ودرجات السيولة لكل منها، والخبرة في كيفية الاستثمار، علماً بأنَّ المعلومات السابقة، ذات كلفة عالية، أمّا السمسار، فإنه لا يحتاج إلى تلك المعلومات الدقيقة، والخبرات الواسعة، إنما يحتاج إلى التعرف على ما هو معروض للبيع، أو للإيجار...إلخ، لِيُرَوّجَ له، لقاء عمولة، وما هو مطلوب للشراء، أو للاستئجار...إلخ، ليبحث عنه، لقاء عمولة كذلك، وبالتالي معلوماته سهلة، وذات تكلفة بسيطة[٧٠].

الفرع الخامس
الصلة بين الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة والسمسرة

الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، والسّمسرة، كلتاهما تقومان بوظيفة اقتصادية واحدة، وهي الوساطة التي تساهم في تخفيض تكاليف إجراءات العقود بين أصحابها، وعند الاقتصاديين السمسار وسيط، وكذلك الوسيط الماليُّ، لأنهما يسهّلان التعاقد، تسهيلاً ثنائيًّا مباشرًا، في حالة السمسرة التي تعقد الصفقة فيها بين البائع والمشتري بشكل مباشر، بمساعدة السمسار، أو تسهيلاً ثلاثيّاً غير مباشر، في حالة الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، التي تعقد فيها العقود مع كل طرف على حدة، بشكل مستقل[٧١].

المطلب الثالث
التمـــــويل
الفرع الأول: تعريف التمويل لغة

التَّمويل: مشتق من المال، ومعناه تقديم المال لآخر، قال الحميري "مَوّله: إذا

صيّره ذا مال"[٧٢]، وقال ابن دريد: "ملت الرجل أموّله مولاً، إذا أعطيته مالاً"[٧٣].

الفرع الثاني
تعريف التمويل اصطلاحا

١. **التمويل في الاصطلاح الاقتصادي الحديث:** هو أعم مما ورد في اللغة، حيث يشمل كلفة الأموال، ومصدرها، وكيفية استخدامها، وطريقة إنفاقها، وتسيير هذا الإنفاق، ومحاولة ترشيده[٧٤].

٢. **التمويل الإسلامي:** "هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها، إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[٧٥].

٣. **التّمويل عند هيكل:** "التزويد بالنُّقود أينما، وفي أي وقت، يكون هناك حاجة إليها"[٧٦].

مناقشة التعريف:

يتبين مما سبق؛ أن التمويل يحتوي على ما يلي:

١. التمويل الإسلامي، يقوم على تقديم المال اللازم، مقابل ربح جائز في الشريعة الإسلامية.

٢. التَّمويل في الاصطلاح الاقتصادي، يعني الإمداد بالنُّقود عند الحاجة، كما يعني تجميع الأموال، لإنفاقها في المشاريع المختلفة، زد على ذلك؛ فإنه يعني توفير المتطلبات المالية، للخطط والمشاريع، وبصيغة أخرى، فإنَّه التّغطية الماليّة للمشاريع، أو العمليات الاقتصاديّة.

الفرع الثالث
التعريف المختار للتمويل

التمويل الإسلامي: "هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها، إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[٧٧].

وقد اختاره الباحث لوضوحه وشموله لكافة التمويلات التي تبيحها الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع
الفرق بين الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة والتمويل

١. الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، تقوم على جذب الموارد الماليّة، من المدخرين، وتوظيفها لصالح المستثمرين والمستهلكين، فالعلاقة فيها ثلاثية –المدخرون، والوسيط، والمستثمرون والمستهلكون– بينما التمويل، لا يشترط أن تكون العلاقة التَّعاقدية فيه ثلاثيّة، فالتَّمويل الذَّاتي تقوم به المؤسسات بالاعتماد على مصادرها الداخلية دون اللجوء إلى الاقتراض(٧٨)، إضافة لذلك؛ فإنَّ التَّمويل المباشر، يقوم على علاقة ثنائية؛ مُمَوّل، ومُمَوَّل، دون حاجة لوسيط.

٢. التَّمويل غير الإسلاميّ، تمويل مستقل عن البيع، يقوم أساساً على القرض الرّبوي(٧٩)، بينما الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، تموّل بعقود تجارية تجيزها الشَّريعة الإسلامية.

الفرع الخامس
الصلة بين الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّةوالتمويل

الوساطة المالية الإسلامية، والتَّمويل، كلاهما يقومان بتقديم المال اللازم، لأصحاب المشاريع، بغية جني الأرباح، ويعتبر التَّمويل غير المباشر، المتقيد بأحكام الشريعة ومقاصدها، جزءاً من أعمال الوساطة المالية المصرفية الإسلامية.

المطلب الرابع
الاستثـــــمار
الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة

الاستثمار: مصدر، والفعل استثمر، يستثمر، واسم الفاعل مستثمِر، واسم المفعول مستثمَر(٨٠)، والألف، والسين، والتاء، تدل على الطلب، وعليه فالاستثمار "طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه"(٨١)، وقد ورد في مادة (ثمر)، استثمر المالَ ونحوه: نمّاه، ووظّفه في أعمال تُدِرّ عليه ربحًا، وتحقق مزيدًا من الدخل، مثال: استثمر رأس ماله في التجارة، وتأتي كلمة استثمر بمعنى استغل، ومثال ذلك؛ استثمر الجهدَ، واستثمر المرءَ، وتستثمر الدول المتقدّمة، وقتها أحسن استثمار(٨٢).

الفرع الثاني
تعريف الاستثمار

١. **عرَّف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه** "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الموادّ الأوليَّة وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"(٨٣).

٢. **الاستثمار عند هيكل:** "هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية، خلال فترة زمنيّة معيَّنة"(٨٤).

٣. **الاستثمار لدى الجمعة:** "هو توفير أدوات الإنتاج، التي تستخدم بقصد إنتاج، سلع الاستهلاك، أو أدوات إنتاج جديدة"(٨٥).

٤. **الاستثمار المصرفي:** هو توظيف جزء من أموال المصرف الخاصة، أو المودعة لديه، في العمليات الاستثماريّة، الصناعية والتجارية والمالية والعقارية، وكذلك قيامه بدور الشركات القابضة، من خلال البنوك المتخصصة: الزراعية، والصناعيّة، والعقاريّة، والدولية(٨٦).

مناقشة التعريف:

تضمَّن تعريف الاستثمار ما يلي:

١. استخدام الأموال في الإنتاج، بشكل مباشر، أو غير مباشر، والإنفاق على الأصول الرأسماليّة، في فترة زمنيّة محددة، للترميم، أو البناء، أو التوسع، وكذلك تكوين رأس مال عيني جديد.

٢. الاستثمار المصرفي، يعني توظيف جزء من أموال المصرف في عمليات استثماريّة.

الفرع الثالث
التعريف المختار للاستثمار

الاستثمار اصطلاحاً: هو توظيف الأموال واستغلالها، في العمليات الإنتاجية التنموية.

الفرع الرابع: الفرق بين الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة والاستثمار

١. الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، تكون العلاقة فيها ثلاثيّة –بين المدخرين، والوسيط، والمستثمرين أو المستهلكين– غير أنّها في الاستثمار، لا يشترط أن تكون

ثلاثيّة، حيث إنَّ "الاستثمار المباشر، يعني التَّمويل الذَّاتي، وهو أن يعمل المستثمر مستعمِلاً وفوراته الذَّاتيّة، الشَّخصيّة والمؤسَّسيّة"(٨٧).

٢. المستثمر والوسيط، كلاهما يمتلكان الأصول الإنتاجيّة، غير أنَّ المستثمر ينمي أمواله الخاصَّة فقط، بينما الوسيط ينمي أموال المدخرين، بالإضافة لأمواله(٨٨).

الفرع الخامس
الصلة بين الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة والاستثمار

الوساطة المالية المصرفية الإسلاميّة، تقوم باستثمار أموال المدخرين، بشكل مباشر في الوساطة الماليَّة غير الخالصة، وبشكل غير مباشر، في الوساطة المالية الخالصة، فالاستثمار جزء لا يتجزأ، من الوساطة المالية المصرفية الإسلاميّة.

المطلب الخامس
التجـــــــارة
الفرع الأول: تعريف التجارة لغة

التجارة: ورد في مادة (تجر)، "تجر يتجر تجراً وتجارة؛ باع وشرى، وكذلك اتَّجر وهو افتعل"(٨٩)، ونقل الزبيدي عن الأساس، "التجارة: تقليب المال لغرض الربح"(٩٠)، وتطلق مجازاً، على الأعمال الصالحة، التي يبتغى بها الثواب، ففي الحديث أنّ رجلاً فاتته الجماعة مع النبي ﷺ فقال: "من يتَّجر على هذا فيصلي معه"(٩١)، واسم الفاعل من تجر يتجر (تاجر)، وهو الَّذي يبيع ويشتري(٩٢)، والجمع: "تِجَارٌ، وتُجَّارٌ، وتَجْرٌ، وتُجُرٌ"(٩٣)، علاوةً على ذلك؛ فإن العرب تطلق على الحاذِق بالأمر تاجراً.

الفرع الثاني
تعريف التجارة اصطلاحا

١. **التجارة عند الشافعيّة:** "هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح"(٩٤).

٢. **التجارة عند الحنفيّة:** "كسب المال ببدل ما هو مال"(٩٥).

٣. **التجارة عند الحنابلة:** تعرَّض لمفهومها ابن مفلح مبيّناً أنّها "للتقلب والاستبدال بثمن وعرض"(٩٦).

٤. **التّجارة في الاقتصاد:** "هي كل تبادل للبضائع، مقابل القيمة النقديّة، الموازية لها، وتتمثل التجارة؛ في مجموع العمليات، التي تضع السلع والخدمات، تحت تصرف المستهلكين، وتضمن الصيرورة التجارية، مراحل متعددة، حتى تصل من المنتج، إلى المستهلك النهائي"(٩٧).

مناقشة التعريف:

بالنظر إلى التعريف السابق للتجارة يلاحظ أنه تضمن ما يلي:

١. تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وهو الأوضح والأجمع.

٢. كسب المال ببدل ما هو مال، أو كسب المال بالمال، ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الشيء بنفسه.

٣. وضع التّجارة، للتقلب والاستبدال بثمن وعرض، ويلاحظ أن هذا التعريف جاء بشكل عرضي، فلم يبين الهدف منها.

٤. كل تبادل للبضائع، مقابل القيمة النقديّة، الموازية لها، وقد قصر هذا التعريف التجارة على السلع دون الخدمات، مما اضطر صاحبه، للإشارة لدخول تبادل الخدمات في مفهوم التجارة، لدى بيانه ما يمثل التجارة.

الفرع الثالث
التعريف المختار للتجارة

التجارة: "هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح"(٩٨).

الفرع الرابع
الفرق بين الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة والتجارة(٩٩)

١. الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، تختص بجذب النُّقود، وتوظيفها بطرق شرعية، وإدارة الأموال والمخاطر، أما التجارة فتختص بالسّلع والبضائع.

٢. التجارة وساطة بين المنتج والمستهلك، من خلال تملك السّلع والبضائع، سعياً للربح،بالاعتماد على المضاربة على الأسعار، بينما الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، وساطة بين المدخرين، والمستثمرين أو المستهلكين، تقوم على إدارة أموال المدخرين، وتوظيفها لصالح المستثمرين والمستهلكين، فالتجارة تقوم على التملك،

والوساطة تقوم على الإدارة.

٣. الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، تقوم على عقود النيابة- الأمانة-، في جانب تعبئة الموارد، فينوب من خلالها الوسيط، عن المدخرين، فإذا هلكت السّلع، دون تعد أو تقصير، كأن تهلك بجائحة مثلاً، فإنها تهلك من مال المدخرين، لأن يد الوسيط عليها يد أمانة، أما التجارة، فإن السلع فيها، إذا هلكت فإنها تهلك من مال التاجر، لأنها تقوم على عقود الضمان، لا الأمانة.

٤. رأسمال التجارة، يكون مملوكاً للتاجر بشكل مستقل أو شراكة، بينما رأسمال الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، يكون ملكاً للمدخرين، وينوب الوسيط المالي عنهم، لإدارة مدخراتهم.

٥. ملكية السّلع في الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، تكون مشتركة بين أطراف الوساطة المالية، وهم الوسيط، والمدخرين، أما التجارة فملكية السّلع فيها، تكون للتاجر، ولا يشترك أحد من أطراف العقد معه فيها، لا المنتجون، ولا المستهلكون، لأنَّ التجارة تقوم على نقل الملكية، من المنتجين، إلى التجار، ثم إلى المستهلكين.

٦. الوسيط الماليُّ، لا يتَّجِه إلى تملك السّلع الاستهلاكية غالباً، وإنما يتجِه إلى السّلع أو الأصول الإنتاجيّة، التي تدر أرباحاً، بينما التاجر يتجه لتملك كلا النوعين من السّلع، وفقاً لما يناسب تجارته.

٧. الأفق الزمني، لتملك الوسيط للأصول الإنتاجية، أقل من الأفق الزمني، لتملك التاجر لها، فالوسيط قد يساهم في شركة، ليبيع أسهمه بعد فترة محددة، أما التاجر، فهو عندما يشارك، يقصد الديمومة غالباً.

٨. تصرفات التاجر، في ممتلكاته من السّلع، تكون مستقلة، أو شراكة، بينما تصرفات الوسيط، في ممتلكاته من السلع، تكون غير مستقلة، فإما أن يتصرف بها شراكة، أوقد لا يتصرف بها، بل يفوّض غيره، من خلال المضاربة.

٩. الوسيط المالي، يتاجر بالمعلومات المتعلقة، بفرص الاستثمار، وأداء الأسواق، ومجالات الإنتاج، ومعدلات الربح، ودرجات السيولة لها، والخبرة والمهارة لاستغلال

تلك الفرص واستثمارها، فيوجّهُ أموال المدخرين للمشروعات الرابحة، وهذا يتطلب منه الاحتكاك المباشر بالأسواق ومتابعتها، ومراقبة تطوراتها، والتنبؤ بمستقبلها، والتمرن على التفاوض وعقد الصفقات، ليجني الأرباح، فالارتباط وثيق بين خبرة الوسيط المالي ومعلوماته،وبين النشاط التجاري والإنتاجي، وأما التاجر فإنه يسخر معلوماته، ليوجه أمواله الخاصة، للمشاريع الرابحة.

ومما سبق يلاحظ أن الفروق بين الوساطة المالية المصرفية الإسلامية والتجارة، فروق شكلية أكثر مما هي واقعية، حيث إن الوساطة المالية المصرفية الإسلامية تقوم على العقود التجارية، المتمثلة بالمضاربة والمشاركة والاستصناع وبيوع الأجل...إلخ، وبالتالي لا يمكن فصلها عن التجارة، وإن كانت مختصة في إدارة الأموال، فلا تجارة بلا إدارة للأموال، ولا إدارة للأموال بلا تجارة، غير أن بعض من يريد أن يقصر دور الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، على المشاركات فقط، أو المداينات الصورية،يتكلَّف في إظهار فروق، بغية عزل المصارف الإسلامية عن التجارة، انطلاقاً من قياسها على المصارف التجارية الربوية، رغم أن هذا القياس باطل، والصواب هو قياسها على المصارف الشاملة، والتي تجيز لها ممارسة التجارة، وقد ناقش يوسف كمال محمد هذه المسألة فقال: "ورغم أن الإسهاب في إظهار الفوارق، بين السمسار، والوكيل، والوسيط المالي، والتاجر، لا يعطي أي دلالة منطقية، ولا مقتضيات عملية، لقصر دور المصارف على الوساطة المالية– وفق نموذج المصرف الربوي، دائن ومدين– فإن المساهمات الجديدة، للفكر الاقتصادي النقدي، في نهاية هذا القرن، والتجارب العملية، للمؤسسات المصرفية المعاصرة، تعطي الإجابة كاملة، على عدم واقعية هذا الفصل، فضلاً عن أنه؛ ليس هناك سبب عقدي، أو شرعي، يجعلنا نعتبر الأمر مشكلة تحتاج إلى حل"(١٠٠).

الفرع الخامس
الصلة بين الوساطة المالية المصرفية الإسلامية والتجارة

الوساطة المالية المصرفية الإسلاميّة، والتّجارة، كلتاهما تستخدمان الأموال

لتملك سلع حقيقية، لذا تتشابهان في جانب التوظيف[١٠١]، كما أن عقود الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، هي ذاتها العقود التّجارية، التي تستخدم في الأسواق، وفي جميع العصور، والمجتمعات، وهي نفس العقود التي يستخدمها التجار، في المعاملات التجارية، كالبيع بالثمن الآجل، أو السلم، أو الاستصناع، أو لإجارة، أو المشاركة[١٠٢]، وعند الاقتصاديين، التاجر، والمصرف، كلاهما وسيطان، لأن مآل نشاطهما واحد، وهو تخفيض تكاليف انتقال السّلع، والمنافع، من منتجيها إلى مستخدميها، تسهيلاً ثلاثياً، غير مباشر، في حالة التجارة، حيث تنتقل السلعة من البائع، إلى التاجر، إلى المشتري[١٠٣]، وهذا ينطبق على المصارف التي تستقطب الأموال من المدخرين، وتوظفها لصالح المستثمرين والمستهلكين، وفق نموذج المتاجرة بالموارد المالية[١٠٤]، "والتجارة التي طالما مُجّدت في الإسلام، تعتبر في حد ذاتها، وساطة بين المنتجين والمستهلكين"[١٠٥]، علماً أنه "ليس هناك من الوجه الفقهي، تحديد لهذه المفاهيم، إلا ما يراعيه العرف، فيما يخص به التجار، من المعاملات والتصرفات والعادات"[١٠٦].

الفرع السادس
مسوّغات التفريق بين الوساطة المالية المصرفية الربوية والتجارة

المصرف الرّبوي، يقوم على فصل المخاطر بين أصحاب الفائض، وأصحاب العجز، من خلال التَّوسُّط بينهما، بالاستقراض الربوي من الطرف الأول، والإقراض الربوي للطرف الثاني، وبالتالي المدخر يتحمل مخاطر التعامل مع البنك فقط، والبنك يتحمل مخاطر التعامل مع المستثمر بشكل كلي[١٠٧].

فالمخاطر في المصارف الرّبويّة، تقوم على التوفيق بين أصول البنك وخصومه- الودائع، والقروض...إلخ- وهذا التوفيق بين الأصول والخصوم، يعتمد على الإدارة المصرفية الناجحة، التي تستطيع أن تُصَيّر المخاطر بين الجانبين متساوية، والفصل بين المخاطر، وكذلك التوفيق بين أصول البنك وخصومه، جعل التشريعات المصرفية، تُلْزِمُ المصرفَ بتأمين سيولة مالية عالية، يستطيع من خلالها،

أداء ما يتوجَّب عليه للمودعين، حتى وإن قصَّر المستثمرون بأداء ما يتوجب عليهم له، وبالتالي مُنِعَت المصارف التجارية الربوية من ممارسة التجارة، لأنها تؤدي إلى انخفاض السيولة، وارتفاع المخاطر، إذ إن الودائع القصيرة الأجل- المضمونة على المصرف الربوي- إذا استخدمت في التجارة، تتدنى سيولة المصرف، وترتفع مخاطره[١٠٨].

الفرع السابع
مسوّغات التفريق بين الوساطة المالية المصرفية الإسلامية والتجارة

المخاطر في المصرف الإسلامي، تختلف بشكل جوهري، عنها في المصرف الربوي، حيث إن المدخرين في المصرف الإسلامي، يتحملون مخاطر الاستثمار، لأن وساطة المصارف الإسلامية، لا تقوم على فصل المخاطر بطبيعتها، كونها تعتمد على عقود النّيابة- الأمانة- في جانب التعبئة غالباً، وبالتالي فالمصرف الإسلامي لا يضمنها إلا في حالتي التعدي والتقصير[١٠٩]، وهذا يعني أنَّ المصرف الإسلامي، لا يتحمل مخاطر المستثمرين تجاه المدخرين، كونه مضارب بأموالهم.

ورغم ذلك لا غنىً للمصرف الإسلامي عن الحاجة للتوفيق بين الأصول والخصوم، بالنسبة لمستوى المخاطرة، وذلك لأسباب تستدعي ذلك التوفيق، ويرى دعاة المداينات، أن تلك الأسباب تسوغ التفريق بين الوساطة المالية والتجارة[١١٠]، وتعزل المصرف الإسلامي عن التجارة، وتبقي أنشطته في نطاق المداينات.

لكن ثمة رأي آخر لدعاة المصرفية الشَّاملة (المشاركة للاستثمار)، بأن تلك الأسباب لا تسوغ قصر عمل المصرف الإسلامي على الوساطة- بنموذج المصرف الربوي- دون التجارة، لأن المصارف تستطيع تحقيق التوفيق بين الأصول والخصوم، من خلال "برمجتها لآجال الخصوم (الموارد)، مع آجال الأصول (الاستخدامات)"، مما يجعلها تقلل من تعرضها لمخاطر السيولة[١١١].

الفرع الثامن
مسوغات التخوف من التفريق بين الوساطة المالية الإسلامية والتجارة

يعتبر التخوف من صورية العقود وشكليتها، المسوغ الأساس للتخوف من عزل الوساطة المالية المصرفية الإسلامية عن التجارة، حيث إن الشَّارع نهى عن العقود التي، ظاهرها البيع، وباطنها الربا، كبيع العينة، وبيع ما لا يملكه المرء، وبما أن العبرة بالعقود، للمقاصد والمعاني، لم يقف معظم الفقهاء، عند الشكليات بل تعدوها إلى المآلات، (نقود بنقود وبينهما حريرة!)، وهذا ما حمل بعض العلماء على التوجس خيفة، من أن تكون الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، نموذجاً معاصراً للحيل الربوية، وللفرار من متطلبات البيع الحقيقي[١١٢]، زد على ذلك؛ فإن هيمنة العقلية المصرفية الرّبوية– وهي التجارة بالنقود، والتي تقوم على الرّبا غالباً– على المصارف الإسلامية، ألجأتها إلى المداينات، بالاعتماد على عقود البيع والشراء، والتي غالباً ما تكون صورية، لا حقيقية[١١٣]، لذا حذَّر المصري، من قيام المصارف بالبيوع المؤجلة، التي تعتمد على الصورية، فتتظاهر بالبيع، وتخفي التمويل– بالنموذج الربوي– فتقترب من العمل المصرفي الربوي، وتثير حولها شبهات شرعية، مبيناً أنها إذا أرادت أن تقوم بالبيوع المؤجلة، فعليها أن تمارس البيع الحقيقي، فتمول المشتري، تمويلاً مباشراً، حتى لا تقع في الشبهات الشرعية[١١٤].

الخاتمة:

تناول البحث مفهوم الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، وصلتها بالوساطة المالية المصرفية الربوية، والسمسرة، والتمويل، والاستثمار، والتجارة، كما تعرض لمسوغات التفريق بين الوساطة المالية المصرفية الربوية، والتجارة، وتطرق لمسوغات التفريق بين الوساطة المالية المصرفية الإسلامية،والتجارة، وبحث كذلك مسألة مسوغات التخوف من التفريق بين الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، والتجارة.

نتائج البحث:

توصل البحث لنتائج عديدة أبرزها ما يلي:

١. الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة: هي تعبئة موارد المدخرين الماليّة، لدى المصارف، وتوظيفها، من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة، وفق أحكام الشَّريعة الإسلامية، ومقاصدها.

٢. رغم الاختلاف الجوهري بين الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، والوساطة المالية المصرفية الربوية، إلا أن بينهما صلة، حيث إن كلتيهما تعتمدان على أموال الجماهير، في التعبئة والتوظيف.

٣. الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة، والسّمسرة، كلتاهما تقومان بوظيفة اقتصادية واحدة، وهي الوساطة التي تساهم في تخفيض تكاليف إجراءات العقود بين أصحابها.

٤. الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، والتَّمويل، كلاهما يقومان بتقديم المال اللازم، لأصحاب المشاريع، بغية جني الأرباح.

٥. الوساطة المالية المصرفية الإسلاميّة، تقوم باستثمار أموال المدخرين، بشكل مباشر في الوساطة الماليَّة غير الخالصة، وبشكل غير مباشر، في الوساطة المالية الخالصة، فالاستثمار جزء لا يتجزأ، من الوساطة المالية المصرفية الإسلاميّة.

٦. الفروق بين الوساطة المالية المصرفية الإسلامية والتجارة، فروق شكلية أكثر مما هي واقعية، حيث إن الوساطة المالية المصرفية الإسلامية تقوم على العقود التجارية، ومحاولة عزلها عن التجارة ستؤدي لسيطرة الصورية عليها، والتي ستبنى على الحيل المحرمة.

٧. مسوّغات التَّفريق بين الوساطة المالية المصرفية الربوية والتجارة، تختلف بشكل جوهري عنها في المصرفية الإسلامية، ولا تنطبق عليها، بل هناك مسوغات للوساطة المالية المصرفية الإسلامية تجعلها تمارس التجارة الحقيقية.

الهوامش:

[١]- انظر: علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي. (ت:٤٥٨هـ). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق:عبد الحميد هنداوي. (بيروت:دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م). ج٨. ص٥٩٤.

[٢]- انظر: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي. (ت:٣٨٨ هـ). غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. تخريج الأحاديث: عبد القيوم عبد رب النبي. (د. م)، دار الفكر، (د. ط)،

١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ج١، ص٤٣٨.

[٣]- انظر: مجمع اللغة العربية.المعجم الوسيط. (د.م)،مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص١٠٣١.

[٤]- انظر: رينهارت بيتر آندُوزِي. (ت:١٣٠٠هـ). تكملة المعاجم العربية. ترجمة:محمَّد سَليم النعَيمي. وجمال الخياط. (الجمهورية العراقية:وزارة الثقافة والإعلام، ط١، ١٩٧٩- ٢٠٠٠م)، ج١١، ص٦١.

[٥]-انظر: أحمد مختار عمر.(ت:١٤٢٤هـ). معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي. (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ج٢، ص٩٨٢.

[٦]-انظر: المصدر نفسه.

[٧]-محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى الزبيدي. (ت:١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق:مجموعة من المحققين. (د.م). دار الهداية. (د.ط) (د.ت)، ج٢٠، ص١٨٢.

[٨]-القرآن. القلم ٢٨:٦٨.

[٩]-أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (ت:نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (بيروت:المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج٢. ص ٦٥٨. ومجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ص١٠٣١.

[١٠]-مجمع اللغة العربية.المعجم الوسيط. ج٢. ص ١٠٣١.

[١١]-انظر: محمد رواس قلعجي. وحامد صادق قنيبي. معجم لغة الفقهاء. (د.م)،دار النفائس،ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)،ص٥٠٣. وأحمد مختار عمر. (ت:١٤٢٤هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة. (د.م)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ج٣، ص٢٤٣٧.

[١٢]-انظر: قلعجي. وقنيبي. معجم لغة الفقهاء. ص٥٠٣.

[١٣]-مجمع اللغة العربية.المعجم الوسيط. ص ٤٤٨.

[١٤]-محمّد أنس الزّرقا. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م. ص٨٣.

[١٥]-أحمد بن مداني. الوساطة في المعاملات المالية السمسرة. (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢). ص١٠.

[١٦]-قلعجي. وقنيبي. معجم لغة الفقهاء. ص٥٠٢.

[١٧]-انظر: المبارك بن محمد ابن الأثير. (ت:٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق:طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. (بيروت:المكتبة العلمية، (د.ط)، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)،ج٤. ص٣٧٣.

[١٨]-انظر: أحمد. معجم اللغة العربية المعاصرة. ج٣. ص٢١٤٠.

[١٩]-ابن سيده. المحكم والمحيط الأعظم. ج٨. ص٥٩٤.

[٢٠]-انظر: ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر.ج٤. ص٣٧٣.

[٢١]–انظر: محمد بن إدريس الشافعي. (ت:٢٠٤هـ). الأم. (بيروت: دار المعرفة. (د.ط). ١٤١٠هـ–١٩٩٠م)، ج٥. ص٦٣. ووَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. (دمشق: دارالفكر. ط١٢. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ج٤. ص٢٨٧٧.

[٢٢]–ولمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع للموسوعات الفقهية.

[٢٣]–انظر: محمد نجاة الله صديقي. "المصارف الإسلاميّة:المبدأ والتّصور والمستقبل". مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ١٤١٨هـ–١٩٩٨م. ص٥٢.

[٢٤]–انظر: منذر قحف.أساسيّات التّمويل الإسلاميّ. (ماليزيا. كوالالمبور:الأكاديميّة العالميّة للبحوث الشّرعيّة. (ISRA). (د.ط). ٢٠١١م)، ص٧٢.

[٢٥]–انظر: سامي إبراهيم السّويلم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ١٤١٨هـ–١٩٩٨م. ص٩٢. وسامي إبراهيم السّويلم. "مراجعة علمية لكتاب:المصرفيّة الإسلامية".مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي.المجلد العاشر. ١٤١٨هـ–١٩٩٨م. ص١٣٤.

[٢٦]–عبد الحميد محمود البعلي. "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية". (ورقة عمل). المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. مكة:جامعة أم القرى.١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م. ص١٤– ١٥.

[٢٧]–قحف.أساسيّات التّمويل الإسلاميّ. ص٧٢.

[٢٨]– أوضح الطاهر لطرش، في كتابه، تقنيات البنوك، عنصري الوساطة المالية، التعبئة والتوظيف، بشكل عام، وقد استفاد الباحث منه، انظر: (د.م). الوساطة المالية. www.shared٤.com. تاريخ الاطلاع:٢٠١٢/٤/٩م.

[٢٩]– العقد الصوري:هو الذي لا يراد به حقيقته، وإنما يراد الوصول به إلى غيره، مما يتعذر الوصول إليه إلا به. انظر: أحمد بن عبد العزيز الحداد. "معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية". (ورقة عمل). مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. مملكة البحرين، المنامة. ٢٦– ٢٧ مايو. ٢٠١٠م. ص١٢.

[٣٠]–عبد السّتّار أبوغدّة."المصرفيّة الإسلاميّة: خصائصها وآليّاتها، وتطويرها". (ورقة عمل). المؤتمر الأوّل للمصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. دمشق.١٣–١٤ مارس،٢٠٠٦م. ص١١– ١٤.

[٣١]–انظر: المصدر نفسه. ص١٤– ٢٠.

[٣٢]–انظر: صديقي. "المصارف الإسلاميّة:المبدأ والتّصور والمستقبل". ص٥٣.

[٣٣]–انظر: السّويلم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص٩٢. وسعيد بوهراوة. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". (ورقة عمل). المؤتمر العالمي ّالسّادس لعلماء الشّريعة الإسلاميّة حول الماليّة الإسلاميّة. فندق إنتركنتنتال، كوالالمبور.٣٠ نوفمبر–١ ديسمبر ٢٠١١م. ص١١.

[٣٤]–انظر: صديقي. "المصارف الإسلاميّة:المبدأ والتّصور والمستقبل". ص٥٢. وبوهراوة. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص١٠.

[٣٥]–المصدر نفسه.
[٣٦]–انظر: السّويلم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص٩٢.
[٣٧]–انظر: قحف.أساسيّات التّمويل الإسلاميّ. ص٧٢.
[٣٨]–انظر: السّويلم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص٩٢.
[٣٩]–انظر: بوهراوة. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". ص١٠.
[٤٠]– المرجع نفسه. ص١١.
[٤١]– انظر: قحف. أساسيّات التّمويل الإسلاميّ. ص٧٢– ٧٣.
[٤٢]– انظر: حسن عزنان. "الوساطة المالية ومبدأي المداينة والمشاركة".(ورقة عمل).المؤتمر العالمي السّادس لعلماء الشّريعة الإسلاميّة حول الماليّة الإسلامية. فندق إنتركنتنتال، كوالالمبور. ٣٠ نوفمبر–١ ديسمبر ٢٠١١م. ص٤.
[٤٣]– انظر: قحف. أساسيّات التّمويل الإسلاميّ. ص١٥٢.
[٤٤]– انظر: رفيق المصري. "ماهية المصرف الإسلاميّ".مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ١٤١٨هـ–١٩٩٨م. ص٦١.
[٤٥]– انظر: السّويلم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص٩٦.
[٤٦]– انظر: عزنان. "الوساطة المالية ومبدأي المداينة والمشاركة". ص٥. والسّويلم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص٩٦.
[٤٧]– ياسين عبد الرحمن الجفري. "الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي. المجلد الثالث عشر. ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م. ص٨٤.
[٤٨]– المقامرة:"وصف لمشروع يعتمد فيه الربح المتوقع، على المخاطر غير الخاضعة للسيطرة". السّويلم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص٩٥.
[٤٩]– المصدر نفسه. ص٩٥.
[٥٠]–انظر: محمد بن أحمد الهروي الأزهري. (ت:٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تحقيق:محمد عوض مرعب. (بيروت:دار إحياء التراث العربي، ط١،٢٠٠١م)، ج١٢. ص٢٩٢.
[٥١]–سعدي أبوحبيب. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. (دمشق:دار الفكر، ط٢،١٤٠٨هـ–١٩٨٨م،تصوير:١٩٩٣م)،ص١٨٣.
[٥٢]–انظر: الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية.(مصر:دار الصفوة. ط١. من ١٤٠٤هـ– ١٤٢٧هـ)، ج١٠. ص١٥١.
[٥٣]–انظر: محمود بن عمرو الزمخشري. (ت:٥٣٨هـ). الفائق في غريب الحديث والأثر. تحقيق:علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم. (لبنان:دار المعرفة، ط٢، ج٢،(د.ت)، ص١٩٧. ومحمد بن مكرم بن على ابن منظور. (ت:٧١١هـ). لسان العرب. (بيروت: دارصادر،ط٣. ١٤١٤هـ). ج٤. ص٣٨١.
[٥٤]–محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. (ت:١٣٥٣هـ). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. (بيروت:دار الكتب العلمية،(د.ت)،ج٤. ص٣٣٤.

[٥٥]–مجمع اللغة العربية.المعجم الوسيط. ص٤٤٨.
[٥٦]–انظر: ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي. (ت:٦١٦هـ). المغرب في ترتيب المعرب. (د.م). دار الكتاب العربي. (د.ط). (د.ت)، ص ٢٣٥.
[٥٧]–مجمع اللغة العربية.المعجم الوسيط. ص ٤٤٨.
[٥٨]–انظر: عياض بن موسى بن عياض السبتي. (ت:٥٤٤هـ). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. (د.م). المكتبة العتيقة ودار التراث. (د.ط). (د.ت). ج٢. ص٢٢١. وقلعجي. وقنيبي. معجم لغة الفقهاء. ص٢٥٠.
[٥٩]–الموسوعة الفقهية الكويتية. من ١٤٠٤هـ– ١٤٢٧هـ. ج١٠. ص١٥٢.
[٦٠]–الزُّحَيْلِيّ. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ج٥. ص ٣٣٢٦.
[٦١]–أبو حبيب. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ص١٨٣.
[٦٢]–قلعجي. وقنيبي. معجم لغة الفقهاء. ص٢٥٠.
[٦٣]–الأزهري. ٢٠٠١م. تهذيب اللغة. ج١٢. ص٢٩٢.
[٦٤]–انظر: عبد الرحمن بن صالح الأطرم. الوساطة التجارية في المعاملات المالية. (الرياض:دار إشبيليا. ط٢. (الأصل رسالة دكتورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة. ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م). ص٤٨.
[٦٥]–أبو حبيب. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ص١٨٣.
[٦٦]–انظر: الزرقا، "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". ص٨٤.
[٦٧]–انظر: السويلم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص١٠٥.
[٦٨]–الزَّرقا. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". ص٨٤.
[٦٩]–انظر: السويلم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص١٠٤.
[٧٠]–انظر: المصدر نفسه. ص١٠٤– ١٠٥.
[٧١]–انظر: الزرقا، "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". ص٨٣– ٨٤.
[٧٢]–نشوان بن سعيد الحميري. (ت:٥٧٣هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق:حسين بن عبد الله العمري، وآخرون. (بيروت:دار الفكر المعاصر. ط١. ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م)، ج٩. ص ٦٤١٤.
[٧٣]–محمد بن الحسن ابن دريد. (المتوفى:٣٢١هـ). جمهرة اللغة. تحقيق:رمزي منير بعلبكي. (بيروت:دار العلم للملايين. ط١. ١٩٨٧م)، ج٢. ص٩٨٧.
[٧٤]–انظر: سليمان ناصر.تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلاميّة. (الجزائر:نشر جمعية التراث. ط١. ١٤٣٣هـ– ٢٠٠٢م)، ص٣٨.
[٧٥]–منذر قحف. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي:تحليل فقهي واقتصادي. (جدة:البنك الإسلامي للتنمية، بحث تحليلي رقم١٣. ط٣. ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، ص١٢.
[٧٦]–عبد العزيز فهمي هيكل.موسوعة المصطلحات الاقتصاديّة والإحصائية. (بيروت:دار النهضة العربية. (د.ط). ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م)، ص٣٢٩.

[٧٧]–قحف. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي:تحليل فقهي واقتصادي. ص١٢.
[٧٨]–هيكل. موسوعة المصطلحات الاقتصاديّة والإحصائية. ص٧٧٠.
[٧٩]–انظر: المصري. "ماهية المصرف الإسلاميّ". ص٦٣.
[٨٠]–انظر: أحمد. معجم اللغة العربية المعاصرة. ج١. ص٣٢٧.
[٨١]–علي بن محمد الجمعة. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. (الرياض:مكتبة العبيكان. ط١. ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م). ص٤٣.
[٨٢]–انظر: أحمد. معجم اللغة العربية المعاصرة. ج١. ص٣٢٧.
٨٣– مجمع اللغة العربية.المعجم الوسيط. ص١٠٠.
[٨٤]–هيكل. موسوعة المصطلحات الاقتصاديّة والإحصائية. ص٤٥٦.
[٨٥]–الجمعة. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. ص٤٣.
[٨٦]–انظر: الجمعة. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. ص٤٣– ٤٤.
[٨٧]–منذر قحف. "حوار حول الوساطة الماليّة والمصارف الإسلاميّة". مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي، م١٣، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م، ص٩٥.
[٨٨]–انظر: السّويلم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص١٠٢.
[٨٩]–ابن منظور. لسان العرب. ج٤. ص٨٩.
[٩٠]–مرتضى الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. ج١٠. ص٢٧٩.
[٩١]–انظر: أحمد بن محمد الشيباني ابن حنبل. (ت:٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق:شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (د.م). مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م)، مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ. ج١٧. ص٦٣. رقم الحديث١١٠١٩، حديث صحيح، أخرجه أحمد وغيره
[٩٢]–انظر: الفيروز أبادى. ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م. القاموس المحيط. ص٣٥٦.
[٩٣]–مرتضى الزبيدي. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. ج١٠. ص٢٧٨.
[٩٤]– زكريا بن محمد زكريا الأنصاري. (ت:٩٢٦هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (د.م).
دار الكتاب الإسلامي. (د.ط). (د.ت))،ج١. ص٣٨١. وأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. (ت:٩٧٤هـ). المنهاج القويم. (د.م). دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م)، ص٢٢٩. وعثمان بن محمد شطا البكري. (ت:١٣١٠هـ). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. (د.م). دار الفكر. ط١. ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م)، ج٢. ص١٧٣.
[٩٥]–أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (ت:٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (د.م). دار الكتب العلمية. ط٢. ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م)، ج٢. ص١٢.
[٩٦]–إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح. (ت:٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع. لبنان، (بيروت:دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م)، ج٢. ص٣٧١.
[٩٧]–الجمعة. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. ص٤٨٦.
[٩٨]–زكريا الأنصاري. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ج١. ص٣٨١. وابن حجر الهيتمي.

المنهاج القويم. ص٢٢٩. والبكري. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ج٢. ص١٧٣.

[٩٩]–انظر: السّويلم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص١٠٠– ١٠١.

[١٠٠]–يوسف كمال محمد. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي. المجلد الثالث عشر. ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م. ص٧٠.

[١٠١]–انظر: السّويلم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص١٠١.

[١٠٢]–انظر: قحف.أساسيّات التّمويل الإسلاميّ. ص١٥٢.

[١٠٣]–انظر: الزّرقا. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". ص٨٤.

[١٠٤]–المصدر نفسه. ص٨٣.

[١٠٥]–انظر: صديقي. "المصارف الإسلاميّة:المبدأ والتّصور والمستقبل". ص٥٥.

[١٠٦]–المصدر نفسه. ص٧٩.

[١٠٧]–انظر: محمد عليالقري. "البنك الإسلامي:أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ". مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م. ص٧١.

[١٠٨]–المصدر نفسه. ص٧١.

[١٠٩]–انظر: السّويلم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص١٠٣.

[١١٠]–انظر: القري. "البنك الإسلامي:أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ". ص٧٢.

[١١١]–انظر: يوسف. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". ص٦٧.

[١١٢]–انظر: القري. "البنك الإسلامي:أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ". ص٧٢.

[١١٣]–انظر: السّويلم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". ص١١٣.

[١١٤]–انظر: رفيق يونس المصري. "في مشكلات المصارف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة:منظمة المؤتمر الإسلامي.العدد الثامن. الجزء الثالث.١٤١٥هـ– ١٩٩٤م. ص٧٥٠.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. (د.م). الوساطة المالية. www.shared٤.com. تاريخ الاطلاع:٢٠١٢/٤/٩م.

٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد. (ت:٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق:طاهر الزاوى، أحمد، والطناحي، محمود محمد. (بيروت:المكتبة العلمية، (د.ط)، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م).

٣. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (ت:٩٧٤هـ). المنهاج القويم. ((د.م). دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م).

٤. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. (ت:٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق:شعيب الأرنؤوط، وآخرون. ((د.م). مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م).

٥. ابن دريد، محمد بن الحسن. (ت:٣٢١هـ). جمهرة اللغة. تحقيق:رمزي منير بعلبكي. (بيروت:دار العلم للملايين. ط١. ١٩٨٧م).

٦. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي. (ت:٤٥٨هـ). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق:عبد الحميد هنداوي. (بيروت:دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (ت:٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع. لبنان، (بيروت:دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم. (ت:٧١١هـ). لسان العرب. (بيروت:دار صادر،ط٣. ١٤١٤هـ).
٩. أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. (دمشق:دار الفكر،ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تصوير:١٩٩٣م).
١٠. أبو غدّة، عبد الستّار. "المصرفيّة الإسلاميّة:خصائصها وآليّاتها، وتطويرها". (ورقة عمل). المؤتمر الأوّل للمصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. دمشق. ١٣-١٤ مارس، ٢٠٠٦م.
١١. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي. (ت:٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تحقيق:محمد عوض مرعب. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م).
١٢. الأطرم، عبد الرحمن بن صالح. الوساطة التجارية في المعاملات المالية. (الرياض:دار إشبيليا. ط٢. (الأصل رسالة دكتوراه). جامعة الإمام محمد بن سعود. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
١٣. البعلي، عبد الحميد محمود. "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية". (ورقة عمل).المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. مكة:جامعة أم القرى.١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٤. البكري، عثمان بن محمد شطا. (المتوفى:١٣١٠هـ). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين.((د.م). دار الفكر. ط١. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
١٥. بن مداني، أحمد. الوساطة في المعاملات المالية السمسرة.(ماجستير،جامعة الجزائر، ٢٠٠٢).
١٦. بوهراوة، سعيد. "مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة". (ورقة عمل). المؤتمر العالميّ السّادس لعلماء الشّريعة الإسلاميّة حول الماليّة الإسلاميّة. فندق إنتركنتنتال، كوالالمبور. ٣٠ نوفمبر- ١ ديسمبر. ٢٠١١م.
١٧. الجفري، ياسين عبد الرحمن. "الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث عشر. ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٨. الجمعة، علي بن محمد. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. (الرياض:مكتبة العبيكان. ط١. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
١٩. الحداد، أحمد بن عبد العزيز. "معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية". (ورقة عمل). مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. مملكة البحرين،المنامة. ٢٦ – ٢٧ مايو. ٢٠١٠م.
٢٠. الحميري، نشوان بن سعيد. (ت:٥٧٣هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق:حسين بن عبد الله العمري، وآخرون. (بيروت:دار الفكر المعاصر. دمشق:دار الفكر. ط١. ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
٢١. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم.(ت:٣٨٨هـ).غريب الحديث. تحقيق:عبد الكريم الغرباوي. تخريج الأحاديث:عبد القيوم عبد رب النبي.(د.م)، دار الفكر،(د.ط)،١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).

٢٢. دُوزِي، رينهارت بيترآن. (ت:١٣٠٠هـ). تكملة المعاجم العربية. ترجمة:محمَّد سَليم النعَيمي. وجمال الخياط. (الجمهورية العراقية:وزارة الثقافة والإعلام، ط١، ١٩٧٩- ٢٠٠٠م).
٢٣. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد. (ت:٩٢٦هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (د.م). دار الكتاب الإسلامي. (د.ط). (د.ت).
٢٤. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. (دمشق:دار الفكر. ط١٢. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته.
٢٥. الزّرقا، محمّد أنس. "التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة". مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٢٦. الزمخشري، محمود بن عمرو. (ت:٥٣٨هـ). الفائق في غريب الحديث والأثر. تحقيق:علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم. (لبنان:دار المعرفة،ط٢،ج٢، (د.ت).
٢٧. السّويلم، سامي إبراهيم. "الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٨. السّويلم، سامي إبراهيم. "مراجعة علمية لكتاب:المصرفيّة الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٩. الشافعي،محمد بن إدريس.(ت:٢٠٤هـ). الأم.(بيروت:دار المعرفة.(د.ط).١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٣٠. صديقي، محمد نجاة الله. "المصارف الإسلاميّة:المبدأ والتّصور والمستقبل". مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣١. عزنان، حسن. "الوساطة المالية ومبدأي المداينة والمشاركة". (ورقة عمل). المؤتمر العالميّ السّادس لعلماء الشّريعة الإسلاميّة حول الماليّة الإسلامية. فندق إنتركنتنتال، كوالالمبور. ٣٠ نوفمبر- ١ ديسمبر ٢٠١١م..
٣٢. عمر، أحمد مختار. (ت:١٤٢٤هـ). معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي. (القاهرة:عالم الكتب،ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).
٣٣. عمر، أحمد مختار. (ت:١٤٢٤هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة. (د.م)،عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).
٣٤. عياض، عياض بن موس بالسبتي. (ت:٥٤٤هـ). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. (د.م). المكتبة العتيقة ودار التراث. (د.ط). (د.ت).
٣٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (ت:نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (بيروت:المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٣٦. قحف، منذر. أساسيّات التّمويل الإسلاميّ. (ماليزيا. كوالالمبور:الأكاديميّة العالميّة للبحوث الشّرعيّة. (ISRA). (د.ط). ٢٠١١م).
٣٧. قحف، منذر. "حوار حول الوساطة الماليّة والمصارف الإسلاميّة". مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي، م١٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣٨. قحف، منذر. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي:تحليل فقهي واقتصادي.(جدة:البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، بحث تحليلي رقم١٣. ط٣. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٣٩. القري، محمد علي. "البنك الإسلامي:أتاجر هوأم وسيطٌ ماليٌّ". مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٠. قلعجي، محمد رواس. وقنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. (د.م)،دار النفائس،ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٤١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (ت:٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (د.م). دار الكتب العلمية. ط٢. ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٤٢. الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. (مصر:دار الصفوة. ط١. من ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ).

٤٣. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (ت:١٣٥٣هـ). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. (بيروت:دار الكتب العلمية، (د.ت).

٤٤. مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. (د.م)، مكتبة الشروق، ط٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٤٥. محمد، يوسف كمال. "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي. المجلد الثالث عشر. ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٦. مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. (ت:١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق:مجموعة من المحققين. (د.م). دار الهداية. (د.ط) (د.ت).

٤٧. المصري، رفيق يونس. "في مشكلات المصارف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة:منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الثامن. الجزء الثالث. ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤٨. المصري، رفيق يونس. "ماهية المصرف الإسلاميّ". مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٩. المطرزي، ناصر بن عبد السيد بن علي. (ت:٦١٦هـ). المغرب في ترتيب المعرب. (د.م). دار الكتاب العربي. (د.ط). (د.ت).

٥٠. ناصر، سليمان. تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلاميّة. (الجزائر:نشر جمعية التراث. ط١. ١٤٣٣هـ- ٢٠٠٢م).

٥١. هيكل، عبد العزيز فهمي. موسوعة المصطلحات الاقتصاديّة والإحصائية. (بيروت:دار النهضة العربية. (د.ط). ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

رقم الإيداع بدار الكتب. (٢٠١٢/١٨٦٢٠)
الترقيم الدولي الموحد. (ISSN. ٢٠٩٠-٩٩٩٣)